

التاريخ: 2023/05/22

المدة: 02 سا

المادة: العلوم الاسلامية

المستوى: 2 ع ت - 2 ت إ - 2 لغ

اختبار الفصل الثالث

الجزء الأول:

قال الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ البقرة 228

الأسئلة:

- 1) في قوله تعالى (والمطلقات) إشارة إلى حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، عرفه؟ واذكر حكمه الشرعي مع الدليل من السنة؟
- 2) في الآية بيان لنوع من أنواع الطلاق.
أ- استخرج هذا النوع مع بيان محل الشاهد من الآية؟
ب- عرف هذا النوع؟
ج- يترتب على هذا النوع جملة من الأحكام الشرعية، أذكر ثلاثة منها؟
- 3) يقسم العلماء الطلاق إلى سني وبدعي، أذكر ثلاثة من الشروط التي تجعل الطلاق سنياً؟
- 4) في الجزء الذي تحته سطر من الآية إشارة إلى حكم شرعي:
أ- استخرجه وعرفه؟
ب- ما معنى _ ثلاثة قروء_ وبين كيفية حسابها؟
ج- في الأمر الوارد في الآية التي تحتها سطر أهداف شرعية، أذكر ثلاثة منها؟

الجزء الثاني:

قال الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة: 229

- 1) في الآية إشارة إلى حكم شرعي، استخرجه وعرفه؟
- 2) في تشريع هذا الحكم ردُّ على من يتهمون الإسلام بظلم المرأة بين ذلك؟
- 3) بعد صدور الحكم السابق، أرادت المرأة الرجوع لزوجها، كيف يمكنها تحقيق ذلك معيلاً إجابتك؟

بالتوفيق للجميع